محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٤٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز :

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام.

القرار الممـــيز

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/٩٤٥ تـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٥ وبمثابة الوجاهي والقاضي بتجريم المميز طبقاً للمادتين ٢٩٢/١/أ و٦٨ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تنزيل العقوبـــة لتـــصبح ســـنتين ونصف ولما كان القرار موضوع الطعن قد جاء مجانباً للواقع والحقيقة فإن المميز يتقدم بتمييزه على العلم.

lawpedia.jo

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز بما يلـــــــــــــــي :

١. جانبت محكمة الموضوع عندما نظرت إلى البينة المقدمة من الأطراف وذلـــك عندما قالت في القرار موضوع التمييز وعلى الصفحة الخامسة منـــه وتحـــت تفسير البينة الدفاعية (وأما بالنسبة إلى الشاهدة فتجد المحكمة إن ما ورد في شهادتها جاء نقلاً عن المتهم وبذلك فإن المحكمة تطرح ما ورد في شهادتها ولا تقنع به) وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة للقانون .

٢. أخطأت محكمة الموضوع عندما لم تعالج التناقضات التي رافقت أقوال شـــهود النيابة وأشير بذلك إلى أقوال شاهد النيابة الواردة أقوالـــه على الصفحتين (٤ و ٥) من محاضر القضية .

٣. كان على محكمة الموضوع أن تدخل إلى روح النص وليس إلى تفسير الواقعة والذي يقود إلى السؤال التالي لما لم تقم الشاهدة بالاتصال مع زوجها فور الحادث ؟ ولماذا كانت تقرع كل أبواب العمارة لإخراج الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لولا أن هناك أمراً خفياً دبر في الليل .

الطلب :

يلتمس المميز من المحكمة لجميع ما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين :

١- جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ١) عقوبات .

٢- جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/١/أ و٦٨) عقوبات.

الوقائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاء في إسناد النيابة إن المجني عليها والمتهم يقطنان العمارة ذاتها في التطوير الحضري بمنطقة ماركا (سكن كريم) وإنه وبحدود الساعة السابعة والنصف من صباح يوم ٩/ ٥/ ٢٠١٢ وأثناء صعود المجني عليها درج العمارة باتجاه شقتها بعد أن أوصلت طفلها إلى باص المدرسة ، ولما أصبحت بمحاذاة باب شقة المتهم الذي كان في مراقبتها فتح الباب ، وأخذ يقول لها (زوجتي مغمى عليها) وطلب مساعدتها حيث دخلت شقته ففوجئت به يغلق الباب بالمفتاح ، وبأن زوجته غير موجودة حيث هاجمها على الفور ، وأخذ يقول لها (أنا نفسي فيكي من زمان) فخلصت نفسها وحاولت الفرار فلحق بها وحضنها من الخلف وألقاها على كنبة موجودة فأخذت بالصراخ ولخوفه من حضور الجيران فتح لها الباب وسمح لها بالمغادرة ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيق :

وجـــدت المحكمـــة أن وقائـــع هذه الدعوى الثابتة التي استقرت في عقيدتها وقنعت بهـــا من خلال البينات المقدمـــة تتلخص بـــأن المجنـــي عليها

والمتهـــم يسكنان فـــي العمـــارة نفسها الكائنـــة في منطقـــة التطوير الحضري ماركـــا وبتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٢ وبحدود الساعة السابعة والنصف صباحاً وأثناء عـــودة المجنـــي عليها وصعودها على درج العمارة بعد أن أوصلت ابنها إلى باص المدرسة قـــام المـــتهم بالمناداة عليها وطلب منها الدخول إلى شقته بحجة أن زوجته مغمى عليها داخل غرفـــة النوم فدخلت المجني عليها إلى شقة المتهم متجهة إلى غرفة النوم إلا أنها لم تجد زوجـــة المتهم داخل الغرفة وعند ذلك ذكر لها المتهم بأن زوجته غير موجودة وإنها عند أهلهـــا فرجعت المجني عليها باتجاه باب الشقة من أجل الخروج وقام المتهم بمسك المجني عليها من يدها والتحسيس على كتفيها من الأعلى أثناء أن كان يقف خلفها وهي تحاول الهـــرب والإفلات منه وكان يقول لها (استني أساساً أنا نفسي فيكي) وكان يقوم بشدها نحوه وهي تقوم بدفشه وتبكي وتصرخ حيث سقطت على الكنباية أثناء دفعها للمتهم وبسبب مقاومتها وصراخها قام المتهم بفتح الباب حيث إنه كان قد أغلقه بالمفتاح عندما أدخل المجني عليها إلى داخل الشقة في بادئ الأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وجدت المحكمة أن أفعال المـــتهم المتمثلـــة بالإمساك بالمجني عليها والتحسيس عليها وإلقائها على الكنباية وقوله لها نفسي فيكـــي وذلك بغية مواقعتها وممارسة الجنس معها رغماً عنها وعدم تمكنه من ذلـــك بـــسبب مقاومة المجني عليها إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً لأحكام المادتين (٢٩٢/ ١ / أ و ٦٨) من قانون العقوبات حيث إن قيامه بالإمـــساك بها وإلقائها على الكنباية وقوله لها نفسي فيكي تشكل البدء بتنفيذ فعـــل مـــن الأفعـــال الظاهرة المؤدية إلى الإغتصاب إلا أنه لم يتمكن من إتمام النتيجة وهي المواقعة رغماً عن المجني عليها بسبب مقاومتها وصراخها .

كما أن قيام المتهم بالتحسيس على المجني عليها والإمساك بها إنما يشكل جناية هتـــك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٦/ ١) من قانون العقوبات ونظراً لوحدة الأفعال التي تشكل جناية الشروع بالاغتصاب وجناية هتك العرض فإننا أمام تعدد معنوي للجـــرائم مما يقتضي تطبيق أحكام المادة (٥٧/ أ) من قانون العقوبات ومعاقبه المتهم بالعقوبة

lawpedia.jo

الأشد وهي جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً لأحكام المـــادتين (٢٩٢/١/أ و ٦٨) مـــن قانون العقوبات كون أفعال المتهم تشكل جرماً واحداً وهو الشروع بالاغتصاب نظـــراً لوجود التعدد المعنوي .

تأسيســـــاً علـــى ما تقـــدم وحيث إن التجريم مشروط بثبوت الفعل عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتوافـــر عناصر وأركان الجريمة قررت المحكمة تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب طبقاً لأحكـــــام المادتين (٢٩٢/١/أ و ٦٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما ورد في قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المتهم بوضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم ،عمـــلاً بأحكام المادتين (٢٩٢/ ١/أ) و٦٨ من قانون العقوبات .

٢- نظراً لإسقاط المجني عليها الحق الشخصي قررت المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٩٩) من قانون العقوبات اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة إلى الوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

وعن أسباب الطعن التمييزي وتنصب على تخطئة المحكمة بوزن البينة وبحجة أن هناك تناقضات بأقوال الشهود وإن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة لا تقـــوم علـــى أســـاس قانوني سليم مما يجعل من القرار مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ومستوجباً للنقض .

وعن هذه الأسباب نجد إن القانون قد أمد محكمة الموضوع بصلاحيات في وزن البينات وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج من خلال هذه البينات وفقاً لمقتضيات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومن استعراضنا لبينات الدعوى وتدقيقها نجد إن محكمة الجنايات قد توصلت من خـــلال البينات التي قنعت بها والتي لها أساس ثابت في أوراق الدعوى وهي أنه أثنـــاء عـــودة المجني عليها إلى العمارة التي تسكنها صـــباحاً بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٩ بحـــدود الـــسابعة والنصف بعد أن أوصلت ابنها إلى باص المدرسة قام جارها بالعمارة نفـــسها (المـــتهم)

lawpedia.jo

بالمناداة عليها وطلب منها الدخول إلى شقته بحجة أن زوجته مغمى عليها داخل غرفة النوم ودخلت المجني عليها إلى شقة المتهم متجهة إلى غرفة النوم إلا أنها لم تجد زوجة المتهم داخل الغرفة وعندها ذكر لها (المتهم) المميز أن زوجته غير موجودة وإنها عند أهلها فرجعت المجني عليها باتجاه باب الشقة من أجل الخروج وقام المتهم بمسكها من يدها والتحسيس على كتفها من الأعلى أثناء أن كان يقف خلفها وهي تحاول الهرب والإفلات منه وكان يقول لها (استني أساساً أنا نفسي فيكي) وكان يقوم بشدها نحوه وهي تقوم بدفشه وتبكي وتصرخ حيث سقطت على الكنباية أثناء دفعها المتهم ... وبسبب مقاومتها وصراخها قام المتهم بفتح الباب .... هذه الواقعة ثابتة من شهادة المشتكية والشهادات المنقولة عنها وشهادة زوجها والجيران ونحن نؤيد محكمة الجنايات الكبرى على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية وتطبيق حكم القانون عليها .

وحيث جاء القرار المطعون متفقاً وأحكام المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

لذا وحيث إن أسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر رد التمييز وتأييد القرار وإعادة الأوراق .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٥ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د